

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 9
ديسمبر 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 24 ماي
2005 والمتعلق بضبط قائمة الأقسام ووحدات البحث
بمؤسسات التعليم العالي والبحث.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ
في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري
2008 والمتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد
31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أبريل 2011،

وعلى الأمر عدد 1971 لسنة 2005 المؤرخ في 14 جويلية
2005 والمتعلق بإحداث مؤسسات تعليم عال وبحث،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008
والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد
سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011
المؤرخ في 9 جوان 2011، وخاصة الفصل 42 منه،

وعلى الأمر عدد 482 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012،
المتعلق بتغيير تسمية بعض مؤسسات التعليم العالي والبحث،

وعلى الأمر عدد 1645 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر
2012 والمتعلق بإحداث مؤسسات تعليم عال وبحث،

وعلى الأمر عدد 2565 لسنة 2012 المؤرخ في 19 أكتوبر 2012 المتعلق بتغيير تسمية مؤسسات تعليم عال وبحث،
وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 24 ماي 2005 والمتعلق بضبط قائمة الأقسام ووحدات البحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته، وخاصة القرار المؤرخ في 22 فيفري 2013،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية ووزير تكنولوجيا الاتصال ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الثقافة والمحافظات على التراث ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووزير السياحة المؤرخ في 9 أوت 2007 والمتعلق بضبط قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لكل جامعة،

وعلى رأي عميد كلية العلوم والتقنيات بسيدي بوزيد،

وعلى رأي مديري مؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية،

وباقتراح من رؤساء الجامعات المعنية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنقح أحكام الفقرة 11 من الفصل 4 والفقرة 7 من الفصل 7 (جديد) والفقرة 2 من الفصل 7 (ثالثا) من القرار المؤرخ في 24 ماي 2005 والمشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 4 : الفقرة 11 (جديدة) - المعهد العالي للبناء والتعمير :

- قسم التعمير والتهيئة،

- قسم بنى تحتية ومحيط،

- قسم البنين.

الفصل 7 (جديد) : الفقرة 7 (جديدة) - المعهد العالي للفنون الجميلة بسوسة :

- قسم الفنون التشكيلية،

- قسم تصميم الفضاء،

- قسم تصميم المنتج والصور.

الفصل 7 (ثالثا) : الفقرة 2 (جديدة) - المعهد العالي للإعلامية والتصرف بالقيروان :

- قسم التصرف،

- قسم الاقتصاد والطرق الكمية،

- قسم الإعلامية.

الفصل 2 - يضاف إلى الفصل 5 من القرار المؤرخ في 24 ماي 2005 والمشار إليه أعلاه فقرة 11 نصها كالاتي :

11 - المدرسة العليا للاقتصاد الرقمي بمنوبة :

- قسم التصرف الرقمي،

- قسم تكنولوجيات نظم المعلومات.

الفصل 3 - تضاف إلى الفصل 7 (ثالثا) من القرار المؤرخ في 24

ماي 2005 والمشار إليه أعلاه، فقرتان 7 و8 نصهما كالاتي :

7 - المعهد العالي للفنون والحرف بالقصرين :

- قسم التصميم.

8 - كلية العلوم والتقنيات بسيدي بوزيد:

- قسم الفيزياء والكيمياء،

- قسم الرياضيات والإعلامية،

- قسم البيوتكنولوجيا.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2013.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض